

49752 - هل المذی بیطل الصیام؟

السؤال

بطبيعة عملي في مركز بيع فإني في نهار رمضان استقبل البنات وأكلمهن من غير شهوة ولكنني أحس بشيء نزل من الذكر لا أعرف ما هو هل هو مني أو مذى فهل فساد صومي؟

ملخص الإجابة

مذهب الحنابلة أن المذى يفطر به إن كان سبب نزوله المباشرة كاللمس باليد أو التقبيل وما أشبه ذلك. فإن كان سبب نزوله تكرار النظر فإنه لا يفطر به. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أن نزول المذى لا يفطر به مطلقاً سواء نزل ب مباشرة أم بغيرها، وأن المفسد للصيام هو نزول المنى لا المذى.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- الفرق بين المنى والمذى
- هل المذى بیطل الصیام؟

الفرق بين المنى والمذى

هذا السائل متعدد بين أن يكون منيا أو مذيا.

و "الفرق بين المنى والمذى": أن المنى من الرجل ماء غليظ أبيض، ومن المرأة رقيق أصفر، وأما المذى فهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، أو نظر، أو غير ذلك، ويشترك الرجل والمرأة فيه" انتهى من "فتاوی اللجنة الدائمة" (5/418) والغالب أن هذا الذي نزل منك مذى وليس منيا لأن المنى يخرج بدقق ويشعر به الرجل.

والتسبيب في إنزال المنى من مفسدات الصيام كما لو جامع أو قبئ أو باشر، أو كرر النظر إلى النساء فأنزل منيا، فيفسد صومه. راجع السؤال (2571).

هل المذى بیطل الصیام؟

وأما المذى فقد اختلف العلماء في إفساد الصوم به إن تسبب في نزوله. فمذهب الحنابلة أنه يفطر به إن كان سبب نزوله المباشرة كاللمس باليد أو التقبيل وما أشبه ذلك.

فإن كان سبب نزوله تكرار النظر فإنه لا يفطر به.

وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أن نزول المذى لا يفطر به مطلقاً سواء نزل ب المباشرة أم بغيرها، وأن المفسد للصوم هو نزول المني لا المذى. انظر المغني (4/363)

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (6/236) بعد أن ذكر مذهب الحنابلة في المسألة:

"ولا دليل له صحيح، لأن المذى دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، فلا يمكن أن يلحق به. والصواب: أنه إذا باشر فأمدى، أو استمنى فأمدى أنه لا يفسد صومه، وأن صومه صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والحججة فيه عدم الحجة (أي عدم الحجة على أن نزول المذى مفسد للصوم)، لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل. انتهى"

ومعنى: (استمنى فأمدى) أنه حاول إنزال المني ولكنه لم ينزل وإنما أنزل مذياً.

وسئل الشيخ ابن باز (15/267): إذا قبل الإنسان وهو صائم أو شاهد بعض الأفلام الخليعة وخرج منه مذى، فهل يقضى الصوم؟

فأجاب:

"خروج المذى لا يبطل الصوم في أصح قولى العلماء؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة بعض الأفلام، أو غير ذلك مما يتثير الشهوة. ولكن لا يجوز ل المسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حرم الله من الأغاني وآلات اللهو، أما خروج المني عن شهوة، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار النظر، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه، أما الاحتلال والتفكير فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج مني بسببهما". انتهى"

وسئل اللجنة الدائمة (10/273): في أحد أيام رمضان كنت جالساً بجوار زوجتي ونحن صيام، حوالي نصف ساعة، وكنا نمزح وبعد أن ابتعدت عنها وجدت على سروالي نقطة مبتلة خارجة من الذكر، وقد تكررت مرة ثانية أرجو إفادتي هل علي كفارة؟

فأجاب:

"إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك قضاء ولا كفارة مراعاة للبقاء مع الأصل، إلا أن يثبت أن ذلك البطل مني فعليك الغسل والقضاء دون الكفارة". انتهى"

والحاصل أنه لا يلزمك شيء وصيامك صحيح حتى تتيقن أن هذا الذي خرج منك مني. فإن كان مني فعليك قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليك.

وعليك بتجنب الكلام مع النساء من غير حاجة، وإذا احتجت للكلام معهن فعليك بغض البصر امتنالاً لقول الله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ
يَغْضُّوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْنَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ). النور/30

وروى مسلم (2159) عن جرير بن عبد الله قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني أن أصرف بصري.

قال النووي:

(الفجاءة) هي البغثة. ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبي من غير قصد فلما إثمه عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرفا في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثماً لهذا الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغْضُّوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ). انتهى

إذا أمكن وجود امرأة تتولى البيع للنساء ومخاطبتهن فإن ذلك أولى وأسلم.

والله تعالى أعلم.